بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤٧

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ٣- يونيو ٢٠٠٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

مرزوق فالح الحبيني **حسين علي القلاف**

د. ناصر جاسم الصانع

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وبدراسة تعديل أحكام اللائحة الداخلية
مع اعطائه صفة الاستعجال
٣/٦/٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة الى
المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م
بشأن تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الامر الاميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م المشار إليه مادة جديدة برقم ٦٩ مكرراً نصها كالآتي :

مادة ٦٩ مكرراً :

" يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام الامر الاميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م المشار اليه معاشاً تقاعدياً يعادل كامل المرتب الذي كان يتقاضاه أي منهم في اثناء عمله ، بما فيه البدلات والعلاوات المقررة ، بشرط أن يكون قد أكمل في الخدمة مدة ثلاثين سنة . اما اذا لم يكن أي منهم قد أكمل هذه المدة فيخفض المعاش المذكور وفق النسب الواردة بالامر الاميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م على ألا تقل مدة خدمته عن عشرين سنة .

كما يستحق القضاة واعضاء النيابة العامة المشار اليهم المعاش الموضح بالفقرة السابقة إذا كان انتهاء خدمة أي منهم بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو المرض قبل انقضاء خمس عشرة سنة .

وتصرف للمتقاعد وفقاً لاحكام الفقرتين السابقتين عند تقاعده منحة مالية تعادل راتب سنتين محسوباً على اساس كامل المرتب الذي كان يتقاضاه أي منهم شاملاً البدلات والعلاوات المقررة .

وتسري احكام هذه المادة على المتقاعدين من رجال القضاء واعضاء النيابة العامة الحاليين والسابقين دون صرف أي فروق مالية عن الماضي .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هـذا القانون .

أميـر الكويـــت
جابر الاحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة الى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء

أعد هذا الاقتراح بقانون استكمالاً لاحكام قانون تنظيم القضاء فيما يتعلق بالمعاش التقاعدي لرجال القضاء والنيابة العامة ابتغاء تهيئة أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعين القاضي على الاضطلاع بواجبه المقدس ، في ثقة وامان تحصيناً له عند تقاعده وطمأنة له على حاضره ومستقبله بما يكفل له الاستقرار واستشعار الامن النفسي والمادي ، وتشجيعاً له على البقاء في وظيفته مدة أطول للحصول على المعاش الكامل بعد إفناء زهرة العمر في السهر على العدالة ، مع مايقترن به منصبه من مكانة وكرامة ومسئولية .

ولاحجة في التذرع بأن هذا الاقتراح في جملته يشجع رجال القضاء الكويتيين على التقاعد المبكر ويناقض السياسة العامة للدولة التي تهدف إلى الرغبة في الاحتفاظ بهم في خدمة العدالة إلى أطول مدى ممكن ، إذ أن من شأنه ، على النقيض من ذلك ، أن يحملهم على البقاء في وظائفهم بغية الوصول الى الدرجات القضائية العليا التي يطمح إليها كل من يعمل في مرفق القضاء ، والحصول بالتالي على المعاش الكامل الذي مدته ثلاثون سنة وهي ليست بالقصيرة .

ولا وجه للقول بأن القانون المقترح يثير أموراً تتعلق بمسائل مالية تشكل أعباء باهظة على ميزانية الدولة لكون فكرة هذا القانون ومرتكزاته وأهدافه لاتنال من جوهره وأصوله الفنية ، من جهه ، وكون رجال القضاء الذين يتمتعون بهذا النوع من المعاش التقاعدي ليسوا بالكثرة التي تجعله عبئاً على الخزانة العامة للدولة ، من جهة أخرى .

أما الزعم بأن المعاش التقاعدي للقضاة يمثل استثناءهم من الخضوع لقانون التأمينات الاجتماعية لمجرد طبيعة العمل أو اهميته ، وهو مالا يجوز لانطوائه على إخلال بالمراكز القانونية المتماثلة في قطاعات العمل الحكومي والنفطي والاهلي ، هذا الزعم مردود عليه بأن المساواة في الحقوق المقصودة ليست مساواة حسابية مطلقة ، وإنما تعني عدم التمييز أو التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية ، وهو أمر غير وارد في مجال مقارنة رجال القضاء بغيرهم من أفراد قطاعات العمل الاخرى . ولاريب أن الهدف الأسمى في السخاء في معاشات التقاعد للقضاة هو حفظ استقلالهم وإعلاء مركزهم الاجتماعي ولاسيما أنه قد حرم عليهم الاشتغال بالتجارة أو بأي عمل آخر لايتفق مع كرامتهم واستقلالهم مما يغلق دونهم باب التكسب المتاح لغيرهم من الموظفين ايا كانت وظائفهم ، ومن ثم لزم الحفاظ للقاضي بما كان يحصل عليه اثناء مزاولته لعمله حتى يظل متمتعاً به بعد أن أفنى في خدمة العدالة كل ماوسعه من جهد وعطاء .

ومن العدالة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة المساواة بين من يتقاعد من رجال القضاء مستقبلا ومن تقاعد منهم في الماضي دون صرف أي فروق مالية عن الماضي ، كما أن من دواعي الانسانية أن تخفض مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش المنصوص عليه في القانون المقترح إذا كان انتهاء هذه الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو المرض قبل انقضاء خمس عشرة سنة .

ولابدع في أن تصرف للمتقاعد وفقاً لاحكام هذه المادة منحة مالية تعادل راتب سنتين عرفاناً بفضل خدماته في محراب العدالة وتعويضاً رمزياً له عن حرمانه إبان خدمته في القضاء من مزاولة أي نشاط يمكنه التكسب منه بما تفرضه عليه وظيفته من قيود اجتماعية تمنعه من مزاولة هذا النشاط .